

[المجلد: الخامس / العدد: الأول / (أفريل 2021) / الصفحات: 081-094]



التأمين التكافلي «العمليات المالية والمعالجات المحاسبية»



أقناروس محمد لمين*⁽¹⁾.

✉ algerialamine@gmail.com

⁽¹⁾ باحث دكتوراه، جامعة البليدة 02 [الجزائر]

تاريخ الإرسال: 2020/10/15 | تاريخ القبول: 2020/10/26 | تاريخ النشر: 2021/04/30

الملخص: النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي يستمد أسسه الرئيسية من القواعد الفقهية بشكل أساسي والاستئناس بالفكر التأميني التقليدي، لذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية، الأمر الذي يجعل مجال الاجتهاد محصوراً في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية. تطرقنا كمرحلة أولى إلى مفهوم التأمين التكافلي، وكمرحلة ثانية العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للإيرادات من خلال إثبات الاشتراكات المسددة نقداً وإثبات الاشتراكات المقبوضة مقدماً وإثبات الاشتراكات غير المسددة، ثم العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للمصروفات ومن ثم وضحنا الفئات التأمينية والعناصر المؤثرة فيه.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التسجيل المحاسبي، المعالجة المحاسبية.

تصنيف «جال»: G22، M41.



البريد الإلكتروني للمُرسل: algerialamine@gmail.com

* البريد الإلكتروني للمُرسل:



[Vol. 05\N°: 01\ (April 2021)\Pages: 081-094]



Takaful Insurance «Financial Operations And Accounting Treatments»



Aguenarous Mohamed Lamine⁽¹⁾.

⁽¹⁾ University Of Blida 02 [Algeria] [✉ algeriamineal@gmail.com](mailto:algeriamineal@gmail.com)

Received: 15/10/2020

Accepted: 26/10/2020

Published: 30/04/2021

Abstract: The accounting system for Takaful insurance companies derives its foundations from the jurisprudential rules mainly and drawing on the traditional insurance thinking. These rules are characterized by stability and objectivity, which makes the Ijtihad confined to the accounting methods and procedures. As a first stage, we dealt with Takaful insurance, and as a second stage, financial operations and accounting treatments for revenues, then financial operations and accounting treatments for expenditures, and then clarified the insurance surplus and the elements affecting it.

Keywords: Takaful insurance - Accounting registration - Accounting treatment.

«JEL» Classification: G22, M41.

* Corresponding author:

algeriamineal@gmail.com



مقدمة: النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي له مكوناته الخاصة التي تسهل عملية القيام بالوظائف والأهداف التي وضع من أجلها ويشتمل على مجموعة من القواعد والأسس والإجراءات التنظيمية التي تقرها المؤسسة لتنظيم وقيود وتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمتحصلات والمدفوعات المختلفة.

فشركات التأمين التكافلي هي شركات تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق وذلك جنباً إلى جنب مع أموال المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل والتميز بين أموال المشتركين أو المستأمنين) حملة الوثائق (وأموال المساهمين. مما يقتضي وجود وحدتين محاسبيتين أساسيتين للتعامل المالي والمحاسبي في تلك الشركات.

وتأسيساً على ذلك يتكون عناصر النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي من حسابين، الأول يسمى (صندوق حملة الوثائق ويتكون من أوعية فرعية خاصة بكل نوع من أنواع التأمين التكافلي)، حيث يتم إيداع جميع الأقساط في حساب صندوق حملة الوثائق كل في وعائه، وتتم الاستفادة منه في عمليات الاستثمار وتعويض المتضررين وتخصيص بعض الاحتياطات والمخصصات، ثم توزيع الفائض التأميني) المتبقي لحملة الوثائق حسب النسب الواجبة بشأنها، وحساب آخر (صندوق المساهمين) ويخصص هذا الصندوق للاستثمارات الخاصة بأموال المساهمين، وتظهر فيه أيضاً صندوق حماية خاص لمقابلة حالات العجز والإفلاس والتكاليف الإدارية ونفقات الإدارة.

ومن هنا يمكن صياغة إشكالية بحثنا كالتالي:

كيف يكون التسجيل المحاسبي لعمليات الإيرادات والمصروفات في مؤسسات التأمين التكافلي؟

وكإجابة أولية على هذه الإشكالية قمنا بطرح الفرضية التالية:

يتم التسجيل المحاسبي للإيرادات والمصروفات في التأمين التكافلي من خلال قيود وحسابات معينة مغايرة لما هو الحال بالنسبة للتأمين التقليدي.

ولاختبار صحة الفرضية وللإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا إن نقسم البحث حسي المنهجية التالية:

المحور الأول: عموميات حول التأمين التكافلي؛

المحور الثاني: العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للتأمين التكافلي.

المحور الأول: عموميات حول التأمين التكافلي

1- أساسيات التأمين التكافلي: رغم تشابه كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في الطبيعة، فكلاهما يقوم بتقديم خدمات تأمينية، إلا أن شركات التأمين التكافلي تنفرد بمواصفات معينة، وتختلف عن نظيرتها التقليدية في عدة مسائل، تتعلق بطبيعة عملها وأهدافها، ومبادئها ومواردها... الخ. و للتعرف على نظام التأمين التكافلي سنقوم بتعريفه مع ذكر أنواعه وكذا أهم مبادئه وأسسها.

1-1- مفهوم التأمين التكافلي: (محمد نجاة الله صديقي، 1990، صفحة ز).

أ-عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم 26 "التأمين التكافلي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عنها وذلك طبقاً للوائح والوثائق ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. (عبد الله علي الصيفي، 11-13 أبريل 2010، صفحة 4).

ب- التكافل في اللغة: من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيهِ وكافله، وهو يكفيني ويكفلي: يعولني وينفق عليّ، وأكفله إياه وكفله، قال تعالى: (فقال أكفنيها) (سورة ص، صفحة 23)، وقال: (وكفّلها زكريا) (سورة آل عمران، صفحة 37)، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به. فالتكافل يأتي بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان.

وقد عرف التأمين التكافلي اصطلاحاً بأنه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضاً؛ بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم - كونهم أعضاء فيها-؛ ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار، وعرف أيضاً ب: "اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً".

فالتأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس المواسات بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية؛ ليست طرفاً رئيساً في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين. (أمين حجي محمد أمين الكوردي، 13-14 ماي 2014، صفحة 8).

1-2- نشأة وتطور التأمين التكافلي: مر التأمين التكافلي في تطوره بثلاث مراحل التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة والتأمين التكافلي في القرون الوسطى والتأمين التكافلي في العصر الحديث، وفيما يلي توضيح لهذه المراحل: (حوتيه عمر وحوتيه عبد الرحمان، 23-24 فيفري 2014، صفحة 6)

أ- مرحلة الشعوب القديمة: عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التكافلي منهم المصريون القدامى والرومان والعرب قبل الإسلام حيث يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريين كانوا أول من عرف التأمين التكافلي على نحو لا يعتمد عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال جمعيات دفن الموتى.

كما عرف الرومان نظم تقترب طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر، وعلى نحو مشابه لما هو عليه الحال لدى المصريين القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلحق بالمتلكات خلال رحلتي الشتاء والصيف.

ب- مرحلة القرون الوسطى: تسبب في ظهور التأمين الإسلامي علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعة لكل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

ج- مرحلة العصر الحديث: لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشيلد بأجلترا عام 1844 أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين التعاوني، وفي عام 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي المحدودة وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين.

- إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين التكافلي للمشاركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين تتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاولة التأمين التكافلي في الدول العربية مرتبطة غالبا بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية "إياك" بالإمارات العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي قطر الشركة الإسلامية القطرية، جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء بيت التأمين المصري السعودي 2002.

2- تأصيل التأمين التكافلي: (أ حسين عبد المطلب الأسرج، 2013، صفحة 11).

أ- من القرآن والسنة: لفكرة التأمين ثلاث عناصر أساسية تتمثل في طلب الأمن والتعاون على جرد المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل وهي تستند لأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، نقوم بتفصيل ذلك: (حوتيه عمر وحوتيه عبد الرحمان، 23-24 فيفري 2014، الصفحات 7-8).

1- طلب الأمن: ويعني طمأنينة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرآن الكريم ثلاثون آية فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

– إن الأمن مطلب فطري للإنسان وامتن به الله عز وجل على قريش كما ورد في سورة قريش، قال الله تعالى: "إِلْيَافِ قُرَيْشٍ (1) إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطَعَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (3)" (سورة قريش) ، أيضا دعوة سيدنا إبراهيم لمكة فقال تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ". (سورة إبراهيم، الآية 35);

وقد طلب الإسلام أن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُنَاطٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا". (سورة النساء والآية 71) وقوله تعالى: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ". (سورة البقرة والآية 195).

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يوضح عظم الأمن قوله "مَنْ بَاتَ آمِنًا فِي سَرِيهِ مُعَافًا فِي بَدَنِهِ وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمُهُ فَقَدْ حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدِّ أَفْرِهَا"

2- التعاون على درء المخاطر: يقوم المجتمع الإسلامي على التعاون بأوسع معانيه فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون والتعاون أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي.

وكما جاءت في السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَافْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قوله صلى الله عليه وسلم " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا".

3 - الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي المفاجآت السيئة فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة النبوية فقد قال تعالى: "قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُّوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ". (سورة يوسف والآية 47)

– وورد في السنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد ابن أبي وقاص لما عادته بحجة الوداع قال يا رسول الله أوصني بمالي كُله؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ فَالشَّطْرُ ، قَالَ لَا ، فُقُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ "

ب- ويكاد الإجماع يكون منعقدا على أن التأمين التعاوني الموافق لمبدأ التكافل الاجتماعي وتعاوننا بين المسلمين دون قصد للربح ولا يفسده الغرر ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها عن الاشتراكات المدفوع بها لان هذه الأقساط ليست في مقابل الأجر وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر كما أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف أن التأمين التكافلي ملزم شرعا في حالة الرغبة بعمل التأمين إلا عندما لا يتوفر التأمين التكافلي.

ج- وقد جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 26 في الدورة الثانية:
 "إن مجلس مجمع الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-12 ربيع الثاني 1402هـ / 22-28 ديسمبر 1980 وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعمق البحث في سائر صور التأمين وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها وبعد النظر فيما صدر عن الجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن:
 قرر: "أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً.
 - إلا أن هناك اختلاف بين علماء الفقه في حكم التأمين التعاوني. (ديبان بن محمد الديبان، 1432 هجري، صفحة 226)

المحور الثاني: العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للتأمين التكافلي

سنتطرق في هذا المحور إلى العمليات المالية والمعالجات المحاسبية الخاصة بالإيرادات والمصروفات ومن ثم الفائض التأميني. (عامر حسن عفانه، 2010، الصفحات 79-163).

1- العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للإيرادات:

* إثبات الاشتراكات المسددة نقداً: يتم إثبات الاشتراكات المكتسبة المسددة نقداً (في بند مستقل تحت مسمي " اشتراكات مكتسبة " وتظهر في قائمة " الإيرادات والمصروفات " لحساب حملة الوثائق مع مراعاة أن يبدأ احتساب هذه الاشتراكات كإيرادات للسنة المالية اعتباراً من تاريخ بدء سريان الوثيقة أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده موزعه حسب قطاعات التأمين.
 ويتم ذلك من خلال القيد المحاسبي التالي:

××× من ح / الصندوق

××× إلى ح / اشتراكات مكتسبة

وفي حالة وجود وسطاء تأمين (وكلاء)، فإن الاشتراكات المسددة بواسطتهم يتم استلامها ومعالجتها حسب ما ذكر مع مراعاة معالجة عمولة الوكيل في حساب مستقل وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي:
 من المذكورين

××× ح / الصندوق

××× ح / عمولات وسطاء تأمين

××× إلى ح / اشتراكات مكتسبة

* إثبات الاشتراكات المقبوضة مقدماً (غير مكتسبة): في حالة تداخل الفترات المالية يظهر ما يعرف بالاشتراكات المقبوضة مقدماً (اشتراكات غير مكتسبة) إلى جانب الاشتراكات المكتسبة حيث يتم إثبات الاشتراكات المستلمة مقدماً في حساب مستقل تحت مسمى "اشتراكات غير مكتسبة" ويظهر في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات في بند اشتراكات غير مكتسبة.

ويتم إثبات العملية وفقاً للقيود التالي:

××× من ح /الصندوق

إلى مذكورين

××× ح /اشتراكات مكتسبة

××× ح /اشتراكات غير مكتسبة

* إثبات الاشتراكات غير المسددة (المدينة): في حالة وجود وثائق تأمين صادرة ولم تسدد اشتراكاتها يتم عند إقفال الحسابات الختامية حصر تلك الاشتراكات وإثباتها في السجلات موزعة حسب قطاعات التأمين في حساب مستقل يسمى "الاشتراكات المدينة" ويظهر في قائمة المركز المالي لحملة الوثائق ضمن الموجودات في بند "اشتراكات مدينة".

ويتم إثبات العملية وفقاً للقيود التالي:

××× من ح /اشتراكات مدينة

××× إلى ح /اشتراكات مكتسبة

الاشتراكات التي يطرأ عليها تغيرات: هناك بعض اشتراكات التأمين التي تصدرها شركات التأمين التكافلي يطرأ عليها بعض التغيرات ويتم في نهاية الفترة المالية تقدير تلك التغيرات ويتم إثباتها كما يلي:

- في حالة رغبة صاحب الوثيقة (الاشتراك) تعديل سقف الاشتراك بقيمة أعلى من السقف المحدد في الوثيقة الأصلية. يتم إثبات العملية وفقاً للقيود التالي:

××× من ح /الصندوق أو الاشتراكات المدينة

××× إلى ح /اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين)

- في حالة رغبة صاحب الوثيقة (الاشتراك) تعديل سقف الاشتراك بقيمة أقل من السقف المحدد في الوثيقة الأصلية يتم إثبات العملية وفقاً للقيود التالي:

من مذكورين

××× ح /اشتراكات مكتسبة

××× ح /اشتراكات غير مكتسبة

××× إلى ح /الصندوق

- وفي حالة تعديل قيمة الاشتراك تم من خلال وكيل الشركة فيتم معالجة قيمة العمولة وفقاً للقيود التالي:
××× من ح / وسيط التأمين

××× إلى ح/عمولة مستردة

2- العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للمصروفات: تقوم شركات التأمين التكافلي - كغيرها من المؤسسات - بالعديد من العمليات المالية، المرتبطة بتنفيذ نشاطها، وفيما يلي أهم تلك العمليات ومعالجاتها المحاسبية:

* **أجور إدارة أعمال التأمين:** لما كانت شركات التأمين التكافلي تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق نيابة عنهم وبالتالي يتم تحديد أجور إدارة أعمال التأمين كنسبة محددة من قيمة عائد الاستثمار للاشتراكات وقيد تلك العمولة في قائمة الدخل التي تخص المساهمين، ويكون وفق القيد التالي:
××× من ح / اشتراكات مكتسبة

××× إلى ح / عمولة الوكالة (المساهمين)

* **نفقات أعمال التأمين**

- **نفقات التأسيس:** وهي كافة المبالغ التي تنفق أثناء مرحلة تأسيس الشركة حتى تصبح جاهزة لتقديم الخدمات ووثائق التأمين، مثل نفقات التسجيل ومصروفات الدراسة الاقتصادية والتدريب وغير ذلك، وهذه النفقات يتحملها المساهمون لأنه يتم إنفاقها لمصلحتهم، ولأن التأمين لم يظهر بعد، ويتم معالجتها وفقاً للقيود التالي:
××× من ح / مصاريف التأسيس

××× إلى ح / الصندوق

وتظهر في قائمة المركز المالي ويقفل اهتلاكها بقائمة الدخل الخاصة بالمساهمين.

- **النفقات الإدارية والعمومية:** النفقات الإدارية هي النفقات الضرورية اللازمة التي تنفق على الشركة لتسيير أعمالها وتمكينها من أداء الخدمات المطلوبة منها والتي يتكرر إنفاقها كل عام مثل الرواتب والأجور، فتتوزع بإحدى طريقتين بحسب الاتفاق.

الطريقة الأولى: أن تكون النفقات على عاتق المضارب (المساهمين)

أما الطريقة الثانية: أن تكون جميع النفقات الإدارية الخاصة بأعمال التأمين على عاتق الفريقين معاً، فيستحق المضارب (شركة التأمين) النسبة المتفق عليها من تلك النفقات.
ويتم معالجتها وفق القيد التالي:

من المذكورين

××× ح /مصاريف عامة

××× ح /رواتب وأجور

××× ح /كهرباء ومياه

××× إلي ح /الصندوق

ويتم اقل هذه النفقات في قائمة الدخل الخاصة بالمساهمين.

* **الاهتلاكات:** بما أن شركات التأمين التكافلي تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى، حيث تمتلك الشركة أصولاً تعود للمساهمين وأخرى لحملة الوثائق مفصولة عن بعضها، لذلك يتم تقسيم الاهتلاكات بين الأنشطة الخاصة بالمساهمين والأخرى الخاصة بحملة الوثائق حيث يخصص جزء من الاهتلاك المتعلق بالأصول الخاصة بحملة الوثائق في حساب (قائمة دخل حملة الوثائق)، والجزء الآخر من الاهتلاك الخاص بأصول (المساهمين) قفل في حسابات قائمة الدخل الخاصة بالمساهمين.

* **النفقات الخاصة بالأموال المستثمرة والمملوكة للطرفين:** لما كانت شركات التأمين تقوم باستثمار كل من الأموال الخاصة بالمساهمين وحملة الوثائق فإن ذلك الاستثمار يحتاج إلي نفقات حتى يتم إنجاز تلك الأعمال، ويتم عادة توزيع تلك النفقات حسب عقد المضاربة المبرم بين الطرفين وتقبل هذه النفقات في القوائم ذات العلاقة (بالمساهمين أو حملة الوثائق)، ومن ثم توزيع الأرباح بينهما بنسب الأموال المستثمرة.

* **تعويضات التأمين:** لما كان الهدف من التأمين التكافلي هو رفع الضرر اللاحق بأي من المشتركين أو المتضامين، وعند وقوع الضرر تقوم شركة التأمين التكافلي وبعد استكمال جميع وثائق صرف التعويضات الناتجة عن الحوادث التي يشملها التأمين، يتم سدادها للمستحقين، ويتم معالجتها محاسبياً بالقيد التالي

××× من ح /التعويضات (حسب قطاعات التأمين)

××× إلي ح /الصندوق

3- الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه:

يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسماة البارزة في شركات التأمين الإسلامية التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها.

ويعرف الفائض التأميني بأنه: الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها وعوائد استثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات ويظهر الجدول التالي العناصر المدبنة والدائنة المؤثرة فيه:

الجدول رقم (01): العناصر المدينة والدائنة المؤثرة في الفائض التأميني

الموضوع	جزئي	كلي
مجموع الاشتراكات التأمينية	Xxx	
+ أرباح استثمارات حملة الوثائق	Xxx	
+ عوائد إعادة التأمين	Xxx	
أجمالي الإيرادات		Xxx
- التعويضات	Xxx	
- الاحتياطيات الفنية	Xxx	
- نفقات إعادة التأمين	Xxx	
- عمولة الوكالة للمساهمين	Xxx	
- الزكاة	Xxx	
أجمالي التعويضات والنفقات		Xxx
الفائض التأميني		Xxx

المصدر: من إعداد الباحث.

هذا وهناك العديد من العوامل الأخرى المؤثرة في قيمة الفائض التأميني تتعلق بحجم التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق وقيمة الأقساط وعدد المشتركين وأنشطة دوائر التسويق ونسب الإعادة وقيمة أجرة الوكالة وحجم الاحتياطيات الفنية وسلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسئولية.

4. الخلاصة:

يتم قياس الاشتراكات لأنواع التأمين المختلفة بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة، ويتم تقدير هذه الاشتراكات من قبل خبراء الشركة الاكتواريين بناءً على الطرق الاكتوارية والإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين، إضافة إلى الممارسات المتعارف عليها في هذا الخصوص، والقوانين الصادرة ذات العلاقة، أما الاشتراكات التي يكتب فيها عن طريق وسطاء التأمين فتقاس بالمبلغ التي يكتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلى الشركة إما بإجمالي المبلغ المكتتب فيها أو بصافي المبلغ بعد حسم العمولة، وفيما يلي أهم العمليات المالية والفنية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي ومعالجاتها المحاسبية والتي تركز على الاسس العلمية التي أشارت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في معيار 19 وخص بالاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.

- من خلال بحثنا، نقول أن نتائج المتوصل إليها تمثل في أهداف محاسبة شركات التأمين التكافلي والمتمثلة في:
- المساهمة في المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال حملة الوثائق، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية، كما يجب أن يصمم النظام ويتم اختيار الأساليب والطرق المحاسبية التي تساعد في ضبط الأداء المالي بكفاءة وفاعلية.
 - إظهار نتيجة تنمية الأموال حيث يساعد التنظيم المحاسبي على تزويد إدارة شركة التأمين التكافلي بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي.
 - إظهار حقوق والتزامات كل من المساهمين وحملة الوثائق التأمينية وذلك لمعرفة الوضع المالي لأي منهما في أي لحظة من الزمن.
 - قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة من الربح أو الخسارة طبقاً لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي وبيان العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية وتحفيز العنصر البشري مادياً ومعنوياً.
 - توزيع نتائج الأنشطة (الفائض التأميني) بين أصحاب الحسابات الاستثمارية الخاصة بحملة الوثائق بالإضافة إلى توزيع نتائج الأنشطة الخاصة باستثمارات المساهمين والتي تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة شركة التأمين التكافلي يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - بيان المركز المالي لشركة التأمين التكافلي على فترات دورية قصيرة الذي يعكس أداء الشركة في تشغيل الأموال (استخدامات الأموال).
 - حساب مقدار زكاة المال المتعلقة بما يملكون لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك المساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً للقواعد المنظمة في هذا الخصوص.

- تزويد هيئات التحكيم الودي الإسلامي، المنوط بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين مع الشركة بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها.
- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تزويد أجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعدها في الرقابة على أداء الشركة في ضوء القوانين والتعليمات والسياسات المنظمة في هذا الخصوص.

5. الهوامش والإحالات:

1. أ حسين عبد المطلب الأسرج. (2013). مجلة دورية تصدر عن الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. الأردن: جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
2. أمين حجي محمد أمين الكوردي. (13-14 ماي 2014). التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، بحث مقدم إلى،، (صفحة 8). الإمارات العربية المتحدة: كلية القانون مداخلو في المؤتمر الدولي العلمي الثاني والعشرون.
3. جرجيس عمير عباس الحديددي , محمد حسن قذو الك;. (2012). إمكانية تبني التأمين التعاوني،،. تنمية الرافدين: كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الموصل.
4. حوتيه عمر وحوتيه عبد الرحمان. (23-24 فيفري 2014). واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر. مداخلو في الملتقى الأول حول الاقتصاد الإسلامي (صفحة 06). الجزائر: جامعة غرداية.
5. ديبان بن محمد الديبان. (1432 هجري). المعاملات المالية اصالة ومعاصرة (الإصدار ط 2، المجلد المجلد الرابع). الرياض، السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر.
6. سورة إبراهيم، الآية 35;. الآية 35.
7. سورة آل عمران،، (صفحة 37).
8. سورة البقرة سورة البقرة، والآية 195 الآية 195.
9. سورة النساء سورة النساء، والآية 71 الآية 71.
10. سورة ص،، (صفحة 23).
11. سورة قريش سورة قريش.
12. سورة يوسف سورة يوسف، والآية 47 الآية 47.
13. عامر حسن عفانه. (2010). إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي المالي. (كلية التجارة الجامعة الإسلامية، المحرر) رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل.
14. عبد الله علي الصفي. (11-13 أبريل 2010). التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية. (صفحة 4). الأردن: مداخلو ضمن مؤتمر التأمين التعاوني.

15. محمد نجاة الله صديقي. (1990). التأمين في الاقتصاد الاسلامي. جده: ط1.
16. موسى مصطفى القضاة. (25-26 أبريل 2011). حقيقة التأمين التكافلي. مداخلة في الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية (الصفحات ص 4-5). الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف.